م /هـ
الجمهورية التونسية
محكمة التعقيـــب
عـ614735.2017ـدد القرار****
تاريخـه: 04-01-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتـــي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 17 أفريـل 2017 صـحبة مـا يفيـد خـلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "ع. ض"

فـي حـق : ع.ج

ضـد: الحق العام .

طعنـا فـي القـرار الصـادر عـن دائـرة الاتهـام بمحكمـة الاسـتئناف بتـونس بتـاريخ 05 أفريـل 2017 تحت عدد 403.

القاضـي: "بقبـول مطلـب الاسـتئناف شـكلا ورفضـه أصـلا وتأييـد قـرار خـتم البحـث المطعـون فيـه وتوجيـه تهـم: التـدليس ومسـك واسـتعمال مـدلس وتقليـد طوابـع السـلطة العموميـة علـى المظنـون فيـه م. ج وإحالتـه تبعـا لـذلك علـى الحالـة التـي هـو عليهـا صـحبة ملـف القضـية والمحجـوز علـى الـدائرة الجنائيـة بالمحكمـة الابتدائيـة بتـونس لمقاضـاته مـن أجـل مـا ذكـر، طبـق أحكـام الفصـول 172 و175 و176 و177 مـن المجلـة الجزائية."

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث يتضح من خلال الأبحاث المجراة في القضية تقدم المدعو "ع.ح" بعريضة لوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ببنعروس بتاريخ 02 فيفري 2015 ضد المشتكي به "ع.ج" مفادها أن شقيق زوجته "ر.ج" المدعو "ع.ج" عمد إلى تدليس بعض العقود مستعملا أختام بلدية الزهراء وبلدية حي الخضراء قصد التعريف بالإمضاء مورثة "م.ج" تدليسا عنه وتتمثل هاته العقود في كتب التوكيل المؤرخ

فـــي 2004/12/14 معـــرف عليـــه بالإمضـــاء ببلديـــة الزهـــراء منســـوب صـــدوره عـــن والـــد زوجتـــه لفائـــدة علـــي المـــذكور والوثيقـــة الثانيـــة تتعلـق بعقـد بيـع عقـار كـائن ببومهـل معـرف عليـه بالإمضـــاء فـــي 1990/01/25 ببلديـــة الزهـــراء والعقـــد الثالـــث معـــرف عليـــه بالإمضـــاء ببلديـــة الزهـــــراء بتـــــاريخ 1993/01/15 والمســـــجل بالقباضـــــة الماليـــــة بحمـــــام سوســـــة بتـــــاريخ 2008/11/01 والمتعلـق بعقـد بيـع عقـار مبـرم بـــين "م. ج" بصـــفته بائعـــا وابنـــه "ع.ج" بصـفته مشـتريا بخصـوص الشـقة الكائنـة بمرسـى القنطـــاوي بحمـــام سوســـة بمبلـــغ 50 ألـــف دينـــار والعقـــد الرابـــع معـــرف عليـــه بالإمضـــاء ببلديـــة الزهـــــراء بتـــــاريخ 1992/01/23 والمســـــجل بالقباضـــة الماليـــة ببومهـــل بتـــاريخ 2011/09/14 والمتعلـق بعقـد بيـع مبـرم بـين كـل مـن "م. ج" وابنـــه "ع.ج" بخصـــوص القطعـــة عـــدد 1 مـــن العقـــار المســـمى (الريـــاض) الماســـح 4 هـــك و78آر بـــثمن قـــدره 85 ألـــف دينـــار والعقـــد الخـــامس المـــؤرخ فـــي 2004/01/19 والمســـجل بالقباضـــــة الماليـــــة بالمرســـــى بتـــــاريخ 2008/05/06 والمعـــرف عليـــه بالإمضـــاء ببلديـــة تـونس دائـرة الخبـراء فـي 2004/01/20 ويتعلـق موضـــوعه ببيـــع صـــادر مـــن شـــركة "س" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني "م. ج" لفائـــدة ابنـــه "ع.ج " فـــي خصـــوص الشـــقة الكائنـــة بالمرســـى

موضـــوع الرســـم العقـــاري عـــدد 42031 تـــونس بمبلـــغ 108 ألـــف دينـــار وبإحالـــة العريضـــة علـــى أعـــوان الإدارة الفرعيـــة للأبحـــاث الاقتصـــادية والماليـــة بتـــونس أنجـــزوا أعمـــالهم صـــلب المحضـــر عدد 602 بتاريخ 24 مارس 2015.

وحيـــث باســـتيفاء الأبحـــاث أحيـــل المحضـــر علـــى النيابـــة العموميـــة بالمحكمـــة الابتدائيـــة بتـــونس التـــي أذنـــت بفـــتح بحـــث تحقيقـــي فكانـــت قضـــية الحال.

وحيـــث أصـــدر الســـيد قاضـــي التحقيـــق بالمكتـــب الثالـــث بالمحكمـــة الابتدائيـــة بتـــونس قـــراره تحـــت عـــدد 17226 بتـــاريخ 2017/02/28 القاضـــي "بقيـــام مـــا يكفـــي مـــن الأدلـــة والقـــرائن علـــى ثبـــوت ارتكـــاب المظنـــون فيـــه "ع.ج" لجـــرائم التـــدليس ومســـك واســـتعمال مـــدلس وتقليـــد طبـــع الســـلطة العموميـــة وهـــي الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا والمعاقـــب عنهـــا الفصـــول 172 و175 و176 و177 مـــن المجلـــة الجزائيـــة وإحالتـــه علـــى الحالـــة التـــي هـــو عليهـــا صـــحبة ملـــف القضـــية والمحجـــوز علـــى دائـــرة الاتهـــام بمحكمـــة الاستئناف بتونس لتقرر في شأنه ماتراه."

وحيـــث تـــم اســـتئناف القـــرار المـــذكور مـــن قبـــل المظنـــون فيـــه فأصـــدرت دائـــرة الاتهـــام بمحكمـــة الاســـتئناف بتـــونس قرارهـــا بتـــاريخ 05

أفريل 2017 تحت عدد 402 المشار إليه بالطالع.

فتعقبه الأستاذ "ع.ض" في "ع. ج" الذي نعى على الحكم المطعون فيه بالآتي: مخالفة أحكام الفصل 104 من المجلة الجزائية بمقولة أنه ولئن تضمن ملف التحقيق وثيقة بعنوان طلبات النيابة العمومية فإنها لم تذيل بإمضاء السيد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه مما يجعلها باطلة ولا عمل عليها ويكون بذلك قاضي التحقيق قد أصدر قراره دون أخذ رأي النيابة العمومية في مخالفة لأحكام الفصل 104 المذكور، كما نعى عليه مخالفة أحكام الفصول 50 و53 و59 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية بمقولة أن قاضي التحقيق ملزم قانونا بالبحث عن الحقيقة دون توان طبق أحكام الفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية والقيام بجميع الأعمال والأبحاث والاستقراءات اللازمة لذلك وأنه تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن قاضي التحقيق لم يتولى سماع الممثل القانوني للبلدية في خصوص أختام التعريف بالإمضاء مكتفيا بما انتهى إليه الخبير المنتدب بتقريره من ختم التعريف بالإمضاء تابع فعلا للبلدية إلا أنه وقع الاستغناء عنه ولم يعد مستعملا حاليا (أي في تاريخ الاختبار) حسبما صرح به متصرف البلدية وكان على قاضي

التحقيق تلقي تصريحات متصرف البلدية طبق القانون والتحرير عليه في خصوص ختم التعريف بالإمضاء وتحديد تاريخ الاستغناء على الختم المستعمل في عملية التعريف بالإمضاء على العقد المحجوز كما أن قاضي التحقيق لم يسعى لسماع المدعو "ص.ذ" وأخذ إمضائه وإخضاعه للاختبار مكتفيا بإمضائه الموجود في مضمون ولادة لا يرجع تاريخه إلى سنة 1990 مشيرا إلى أن سماع الشهود يبقى من اختصاص قاضي التحقيق دون غيره مشيرا إلى أنه كان على محكمة القرار المنتقد في نطاق ما خوله لها الفصل 116 من م إ ج إتمام ذلك بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة قاضي التحقيق.

كما نعى على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل 101 وما بعده من مجلة الاجراءات الجزائية بمقولة أن الخبير المنتدب ذكر بأنه تم استدعاء منوبه بمقره الكائن بنهج عثمان ابن عفان المنزه الثامن والحال أنه لا يوجد أثر لذلك الاستدعاء بملف القضية.

مضيفا بأن الخبير المنتدب اقتصر على إجراء اختبار على الإمضاء المنسوب للمدعو "ص.ذ" دون الكتابة الموجودة بختم التعريف بالإمضاء رغم ما في ذلك من تأثير على وجه الفصل في القضية.

مشيرا إلى أنه تبين من تقرير الاختبار أن المرحوم "م.ج" لم يكن يمضي بنفس الطريقة وإنما كانت له إمضاءات متعددة وقد تبين بالاطلاع على تلك الإمضاءات وجود اختلافات كبيرة بينها إلا أن الخبير لم يتعرض إلى كل ذلك.

كما لم يتعرض الاختبار إلى ما إذا كانت الأختام مستنسخة بواسطة الماسخ الضوئي بالألوان "سكانار" أم أصلية وتحمل آثار الحبر وكان على محكمة الحكم المطعون فيه التحرير على الخبير المندب لتوضيح كل ذلك لما له من تأثير على وجه الفصل في القضية وعلى توفر أركان جريمة تقليد طوابع السلطة العمومية من عدمه.

كما نعى عليه هضم حقوق الدفاع بمخالفة أحكام الفصول 68 وما بعده و78 من مجلة الإجراءات الجزائية بمقولة أن السيد قاضي التحقيق اعتبر بأن منوبه بحالة فرار والحال أنه لم يوجه له أي استدعاء طبق القانون للحضور لديه وهو ما يعد في جانبه هضما لحقوق الدفاع ولحقوق المتهم الشرعية كما أن بطاقة الجلب لم توجه لمقره الأصلي بـ28 نهج عثمان ابن عفان المنزه الثامن وإنما وجهت إلى عنوان مغاير بالزهراء وهو ما يجعل إجراءات التحقيق باطلة عملا بمقتضيات الفصل 199 من م إ ج.

وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــــــة

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 104 مجلة الإجراءات الجزائية:

حيث نعى المعقب على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل 104 من المجلة الجزائية بمقولة أنه ولئن تضمن ملف التحقيق وثيقة بعنوان طلبات النيابة العمومية فإنه لم تذيل بإمضاء السيد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه مما يجعلها باطلة ولا عمل بها.

وحيث تبين بالاطلاع على أوراق الملف أن النيابة العمومية قد تقدمت بطلبات كتابية مؤرخة بتاريخ 28 فيفري 2017 من طرف السيد مساعد وكيل الجمهورية السيد معز بوراوي المذيلة بختم الوزارة تضمنت طلب التصريح بقيام ما يكفي من الأدلة والقرائن على ثبوت ارتكاب المظنون فيه لجرائم تدليس ومسك واستعمال مدلس وتقليد طوابع السلطة العمومية وإحالته على دائرة الاتهام لتقرر في شأنه ما تراه.

وحيث وإن لم تتضمن الطلبات المذكورة إمضاء السيد مساعد وكيل الجمهورية فإن لا يمكن اعتبارها باطلة على ذلك الأساس ضرورة أن الفصل 104 من مجلة الإجراءات الجزائية لم يوجب أن تكون الطلبات الكتابية ممضاة من طرف من قدمها من ناحية ومن ناحية ثانية فإن تذييلها باسم محررها وختمها يعتبر إمضاء لها هذا فضلا على أنه بالرجوع إلى قرار ختم البحث الصادر في القضية يتبين أن نفس المساعد السيد معز بوراوي قد تولى التأشير على اطلاعه عليه مع ختمه وهو ما يؤكد أن طلبات النيابة العمومية المضمنة بطالعه هي صادرة عنه مما يتجه معه الالتفات عن هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصول 50 و53 و59 و116 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية:

حيث نعى المعقب على القرار المطعون مخالفة الفصول المذكورة قولا بأن قاضي التحقيق ملزم قانونا بالبحث والقيام بجميع الأعمال والأبحاث والاستقراءات اللازمة بحثا عن الحقيقة وأنه تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنه لم يتولى سماع الممثل القانوني للبلدية في خصوص أختام التعريف بالإمضاء والتحرير عليه في خصوص ختم التعريف

بالإمضاء وتحديد تاريخ الاستغناء على الختم المستعمل في عملية التعريف بالإمضاء على العقد المحجوز كما لم يسعى لسماع المدعو "ص.ذ" وأخذ إمضائه وإخضاعه للاختبار مكتفيا بإمضائه الموجود في مضمون ولادة مشيرا إلى أنه كان على محكمة القرار المنتقد في نطاق ما خوله لها الفصل 116 من م إ ج إتمام ذلك بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة قاضي التحقيق.

حيث وخلافا لما تمسك الطاعن بهذا الخصوص فإن محكمة الأصل غير ملزمة بالإجابة على كل ما يطلب لسان الدفاع من التحقيقات التكميلية ما دامت ترى في عناصر الدعوى وما تم فيها من تحقيق وما تجمع لديها من أدلة يكفي لتكوين اعتقادها وإقناعها.

عن المطعنين المتعلقين بالاستدعاء للاختبار وببطاقة الجلب:

حيث خلافا لما تمسك به المعقب فإنه تبين أنه قد تم اعتماد عنوانه الكائن المنزه الثامن ولا عنوانا مغاير سواء فيما يتعلق بتوجيه بطاقة الجلب من قبل السيد قاضي التحقيق والتي ثبت من ملحوظة الشرطة المذيّلة بها أنه غير متواجد بالعنوان المذكور فضلا على أنه موضوع تفتيش لعديد الجهات أو فيما يتعلق باستدعائه لحضور أعمال الاختبار التي تبين

بـالاطلاع علـى تقريـر الخبيـر المنتـدب أنـه قـد تـمّ اسـتدعاؤه بـالعنوان المـذكور ممـا يتجـه معـه الالتفات عن هذا المطعن.

وحيـث تبـين مـن جهـة أخـرى أن القـرار المطعـون فيـه قـد اسـتوفى جميـع مقوماتـه الأساسـية ولـم يلاحـظ بـه أي خلـل إجرائـي يوجـب نقضه لفائدة النظام العام.

لهـذه الأسبـاب:

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الخمـيس 04 جـانفي 2018 عـن الـدائرة الخامسـة عشـر برئاسـة السـيد جميـل بـن عيـاد وعضـوية المستشـارين السـيدين منيـة عمـار وآمـال عاشـور وبمحضـر المـدعي العـام السـيد محمـد بلحـاج عمـر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

و حرر في تاريخه